

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة .

وبقي عليه ثلاثة وهي الإسلام والتكليف والرشد .

فلا يخاطب بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد .

قال في التحفة نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه .

اه .

(قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل ولم يعبر كغيره

بالأضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان .

قوله بذبح إلخ (متعلق بتضحية والباء للتصوير إذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو

الذبح .

(وقوله جذع ضأن) أي جذع من الضأن وذلك لخبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز

وكلامه صادق بالذكر والأنثى والخنثى فيجزء كل منها لكن الأفضل الذكر .

وقوله له سنة أي تم لذلك الجذع سنة فهي تحديدية .

(قوله أو سقط سنه) أي أو لم يتم له سنة لكن سقط سنه .

والمراد مقدم أسنانه .

فسنه مفرد مضاف فيعم أي فيجزء ذلك لكن بشرط أن يكون إجزاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا

بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسن .

(قوله أو ثني معز) بالجر عطف على جذع أي أو ذبح ثني معز أو بقر .

وقوله لهما سنتان بيان لمعنى الثني منهما أي أن الثني هو ما كان له سنتان .

أي وطعن في الثالثة .

والأصل في ذلك خبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن .

والمسنة هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها .

وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزء إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر

على النذب .

والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن .

(قوله أو إبل) معطوف على معز أي أو ثني إبل .

وقوله له خمس سنين بيان لمعنى الثني من الإبل .

(قوله بنية أضحية إلخ) متعلق بتضحية أي يسن تضحية بنية أضحية أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحى به .

ومعلوم أنها بالقلب وتس باللسان فيقول نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية .

فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها .

وحينئذ فما يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به .

من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية من جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها .

نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه .

والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجاوز مقارنتها للجعل .

وفرق بين المنذورة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية .

ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذبح أو كافرا في الذبح فقط .

وكالأضحية سائر الدماء .

ولا يضحى أحد عن غيره بلا إذنه في الحي وبلا إيصائه في الميت .

فإن فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر .

(قوله وهي) أي التضحية .

(وقوله أفضل من الصدقة) أي للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضي الله عنه لا أرخص في تركها لمن قدر عليها .

ومراداه أنه يكره تركها للقادر عليها .

(قوله ووقتها) أي التضحية .

(وقوله من ارتفاع شمس نحر) أي أن ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الأفضل وإلا فيصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات .

وعبارة المنهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم .

اه .

فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما بدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر .

من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء .

وقوله إلى آخر أيام التشريق أي يمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق أي غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره في الليل .

فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية .

نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء .

وفي حاشية الشرقاوي قال سم (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحج .

اه .

(قوله ويجزئ سبع بقر أو إبل) أي سبع واحدة من البقر أو واحدة من الإبل لأن الإبل

والبقر اسما جمع فهما